محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢٠١٩/٥١١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المومني ، غريب الخطايبة ، زاهي الشلبي ، زيد الضمور

المميزة : بلدية الرصيفة .

وكيلها المحامي صالح الخلايلة .

المميز ضدهما :

١ – ناصر عبد الله قاسم زعتر .

٢ – أسامة عبد الله قاسم زعتر .

وكيلهما المحامي محمد عون مصطفى شهاب .

بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٩/١٢٤٠٤ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ المتضمن رد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن على القرار الصادر عن محكمة بداية

حقوق الرصيفة في الدعوى رقم ٢٠١٨/٨٨ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ لتقديمه خارج المدة القانونية وتضمين المستأنفة الرسوم ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها المستأنف برد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية رغم أن الاستئناف قدم ضمن المدة القانونية كون آخر يوم لتقديم الاستئناف كان يصادف يوم الخميس ٢٠١٩/٢/٢٨ حيث صدر قرار من الحكومة بتعليق الدوام الرسمي في هذا اليوم بسبب الأحوال الجوية السائدة ولم تتمكن الجهة المميزة من تقديم الاستئناف بسبب هذا القرار نتيجة مغادرة الموظفين مركز عملهم مما اضطرها إلى تقديم الاستئناف في أول يوم دوام وهو الأحد ٢٠١٩/٣/٣ .

٢ – القرار المميز مخالف للأصول والقانون .

٣ – القرار المميز غير معلل التعليل القانوني السليم .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٩/٧/٧ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتـدقيق والمداولـة قانونـاً نجـد أن واقعـة هـذه الـدعوى تـتلخص فـي أن المميـز ضدهما (المدعيين) :

١ – ناصر عبد الله قاسم زعتر .

٢ – أسامة عبد الله قاسم زعتر .

كانـا قـد تقدما فـي القضـية رقـم ٢٠١٨/٦٨ لـدى محكمـة بدايـة حقـوق الرصـيفة بمواجهة المدعى عليها بلدية الرصيفة .

للمطالبـة بـالتعويض العـادل عـن اسـتملاك لأجـزاء مـن قطعـة الأرض رقـم ١٠٩ حـوض ٨ مدينـة الجنـدي اللوحـة رقـم ٢ مـن أراضـي الرصـيفة لغايـات فتـح شـوارع تنظيميـة وعـن الأضـرار الناتجـة عـن الاسـتملاك والفضـلات مقـدراً دعـواه لغايـات الرسوم بمبلغ ٣٠٠ دينار .

على سند من القول :

١ – يملك المدعيان كامل الحصص في قطعة الأرض رقم ١٠٩ حوض ٨ مدينة الجندي اللوحة رقم ٢ من أراضي الرصيفة .

٢ – قامت بلدية الرصيفة الكبرى باستملاك لأجزاء من قطعة الأرض الموصوفة أعلاه ثم قامت الجهة المدعى عليها باستملاك شوارع تنظيمية بموجب مخطط تنظيمي وتعديلي وذلك لغايات فتح شوارع تنظيمية .

٣ – طالب المدعيان الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن الأجزاء المستملكة من قطعة الأرض رقم ١٠٩ حوض ٨ مدينة الجندي اللوحة رقم ٢ من أراضي الرصيفة لغايات فتح شوارع تنظيمية وعن الأضرار الناتجة عن الاستملاك والفضلات موضوع الدعوى إلا أنها ممتنعة عن ذلك بدون مبرر أو مسوغ قانوني مما اضطر المدعيين لإقامة هذه الدعوى .

سارت محكمة الدرجة الأولى بإجراءات القضية وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥ أصدرت قرارها المتضمن وعملاً بأحكام المادة ٥/٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً نظراً لغياب فريقي الدعوى .

بعد الإسقاط وبتاريخ لاحق تقدم وكيل الجهة المدعية باستدعاء لتجديد الدعوى حيث جددت بالرقم ٢٠١٨/٨٨ .

سارت محكمة الدرجة الأولى بإجراءات القضية وباستكمالها وبتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ أصدرت قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها بلدية الرصيفة بأن تؤدي للمدعيين ناصر عبد الله قاسم زعتر وأسامة عبد الله قاسم زعتر مبلغ ثمانية وتسعين ألفاً ومئتين وخمسة عشر ديناراً بدل تعويض عن كامل قطعة الأرض موضوع الدعوى كل حسب حصته في سند التسجيل والفائدة القانونية بواقع ٩% بعد مرور شهر

من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار بدل أتعاب محاماة للمدعيين وجاهياً .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار المشار إليه وبتاريخ ٢٠١٩/٣/٣ تقدم وكيلها بلائحة استئناف للطعن فيه .

نظرت محكمة استئناف حقوق عمان القضية رقم ٢٠١٩/١٢٤٠١ وبتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ أصدرت قرارها المتضمن رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي / تدقيقاً .

لم ترتضِ الجهة المدعى عليها بالقرار المشار إليه وبتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ تقدم وكيلها بلائحة تمييز للطعن فيه وحيث تبلغ وكيل المميزة قرار الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ فتكون اللائحة مقدمة ضمن المدة القانونية طالباً نقضه موضوعاً .

وبالرد على أسباب التمييز نجد :

١ – **بالنسبة للسبب الثاني** والذي تدعي فيه المميزة أن القرار مخالف للأصول والقانون .

وفي ذلك نجد أن ما جاء في هذا السبب عاماً ولم تبين الجهة الطاعنة أوجه مخالفة القرار المطعون فيه للقانون والأصول حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ما جاء فيه فنقرر الالتفات عنه .

٢ – **بالنسبة للسببين الأول والثالث** واللذين يدوران حول تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية رغم أن الاستئناف قدم ضمن المدة القانونية وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني السليم .

وفي ذلك نجد أن محكمة بداية حقوق الرصيفة أصدرت قرارها في القضية رقم ٢٠١٨/٨٨ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ وكان حكمها وجاهياً بحق الجهة المدعية والمدعى عليها وأن المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أعطت كل طرف تضرر من الحكم الحق باستئنافه خلال ثلاثين يوماً في الأحكام المنهية للخصومة ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك وحيث إن المميزة كانت قد تقدمت بلائحة استئنافها على هذا الحكم بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣ بالرغم من أن آخر موعد لتقديم لائحة الاستئناف كان بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ ولم تقدم الجهة المميزة ما يثبت بأنه تم تعليق الدوام الرسمي في ذلك اليوم بسبب الأحوال الجوية السائدة في ذلك التاريخ مما يجعل من اللائحة الاستئنافية المقدمة على القرار الأصلي مقدمة خارج المدة القانونية الأمر الذي يتوجب رده شكلاً اضف إلى ذلك أن قرار محكمة الاستئناف جاء معللاً تعليلاً قانونياً سليماً مما يتوجب معه رد هذين السببين .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١٣ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـوان

دقق / أ ع